

شرح بلوغ المرام (352) د. عماد السواعير

عماد السواعير

استعمل. رضي الله عنه قال كنا نعطيها في زمن النبي صلى الله عليه صاع من الطعام او صاع من تمر او صاع من شعير او صاعا من زبيب. متفق عليه. وفي رواية او صاع من رزقه - 00:00:00

قال ابو سعيد اما انا فلا ازال اخرجها كما كنت اخرجها في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولابي داود يا اخرج ابدا الا صاعا. احسن الله اليك. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. ان الحمد لله نحمد ونستعينه - 00:00:20

ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا. من يهدى الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. وشهاده ان محمدا عبده ورسوله. صلى الله عليه وسلم. اما بعد احبتي في الله درسنا - 00:00:40

الثالث والخمسون بعد المائتين من دروس شرح بلوغ المرام من ادلة الاحكام للحافظ بن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى رحمة واسعة ولا زلت ايتها الاحبة في الله في الباب الذي افرد المؤلف رحمه الله لذكر الاحاديث المتعلقة بصدقه الفطر. وكنا قد تكلمنا - 00:01:00

ولله الحمد والمنة في درسنا الماضي عن نوع الطعام الذي يخرج في زكاة الفطر وعن مقدارها واليوم ايتها الاحبة في الله وصلنا الى مسألة مهمة يكثر فيها الكلام ويطول فيها الجدال والقيل والقال الا وهي - 00:01:20

حكم اخراج القيمة. بعد ان بينا ايتها الاحبة في الله ان صدقة الفطر تخرج من اصناف من الطعام. وذكرنا خلاف الفقهاء في من قصرها على التمر والشعير ومن عدتها الى الاصناف الاربعة الواردة في الاحاديث؟ ومن جاوز بها الاصناف الواردة؟ في الاحاديث بينا ان الراجح انها تخرج - 00:01:38

من غالب قوت اهل البلد. الان ايتها الاحبة في الله المسألة السابعة على ترقيمي يا كرام حكم اخراج القيمة اي ما هو حكم ان يدفع الذي وجبت عليه زكاة الفطر بدل الطعام مالا. حكم دفع القيمة - 00:02:05

بدل الطعام نقول ايتها الاحبة في الله هذه المسألة مسألة فقهية وحينما نقول مسألة فقهية انما يعني بذلك تأصيل امر ينبغي ان يستقر في قلوبنا قد لا يحسن التعامل مع هذه المسألة من غفل عن كونها مسألة فقهية - 00:02:31

لاننا حينما نقول ان مسألة زكاة الفطر مسألة فقهية يعني ذلك ايتها الاحبة في الله ان الخلاف فيها في دائرة الخلاف المقبول السائع. وحينما نقول المقبول والسائع لا يعني تصحيح القول الذي سنخالقه. لا - 00:03:05

وانما يعني بذلك ان المخالف لا يخرج عن دائرة اهل السنة والجماعة. هذه مسألة مهمة. فالذى يخالف في مسألة زكاة الفطر. وسلمت اصوله الاخرى في العقيدة وفي المسائل التي صارت علما على منهجه اهل السنة والجماعة لا يحكم عليه ببدعة وضلالة وانحراف لانه يخالف في زكاة - 00:03:31

لذلك اول امر نذكره ان مسألة زكاة الفطر مسألة فقهية وقد اختلف فيها العلماء لكن ثمة مسألة اخرى او تبييه اخر وهو ان الاختلاف لا يعني ان الجميع مصيبون هادي مسألة مهمة ايتها الاحبة في الله. بعض الناس يجعل من الخلاف بابا لقبول كل شيء. فكل امر - 00:03:58

ان جوزه الفقهاء يقول لك اختلف الفقهاء وجوز فلان وبالتالي يجوز لي ان اصنع كذا وكذا. ان خلاف الفقهاء في المسائل الفقهية ايتها الاحبة في الله لا يعني صحة هذه الاقوال - 00:04:34

كلاها. واضرب لكم مثلا لو اردنا ان ننقم او ان نجوز او ان نصحح كل الاقوال في بعض المسائل الفقهية فاراد احد ان يتزوج فاخذ

بقول من يقول يجوز ان يكون النكاح بلا ولی - 00:04:53

وبلا شهود وبلا كذا وكذا لصرنا امام سفاح وليس نكاحا. فننتبه لهذه المسألة. فوجود الخلاف لا يعني ماذا؟ صحة القول هادي نقطة مهمة جدا. كما اننا نلتمس عذرا حينما نعلم ان الخلاف خلاف فقهي يقبل. يتسع صدرى وصدرك - 00:05:13
اعذروا احدنا اخاه وينظر بمنظار التقدير والاحترام لكن بالقيود التي نذكرها دائمًا عدم التعصب عدم الطعن. عدم كما يقولون هدم القول الثاني. جملة وتفصيلاً وهدم القائلين به واخراجهم للناس كما مستسمعون على انه قول محدث. يقول به طائفة من اصحاب اللحى والثياب القصيرة - 00:05:43

اسمع معي بعد قليل او الان الخلاف في هذا المسألة. اقول مستعينا بالله. حكم اخراج القيمة بدل الطعام في زكاة الفطر ذهب جمهور العلماء اكثر اهل العلم وهو الذي كان زمن النبي عليه الصلاة والسلام. وصحابته الكرام ان زكاة الفطر تخرج - 00:06:14
طعاماً ولا يجوز اخراجها مالا. هذا هو قول جمهور اهل العلم. من المالكين والشافعية والحنابلة وغيرهم هذا قوم جمهور اهل العلم.
وهو الذي كان عليه المسلمين زمن النبي صلوات ربى وسلامه عليه. وزمن صحابة رسول - 00:06:40
رسول الله صلى الله عليه وسلم. والادلة على ذلك ايها الاحبة في الله. وحينما نقول وارجو ان تنتبهوا لهذا المسألة حينما نقول لا يجوز اخراج زكاة الفطر مالا حينما نقول لا يجوز - 00:07:06

اخراج زكاة الفطر مالا فان القائلين بهذا القول يقولون ان من لم يخرجها مالا فان اخراجها طعاماً فان اخراجها لها مالا لا يجزئ تبقى معلقة اين؟ في ذمته. لا يجوز. لذلك اقول مرة اخرى ذهب جمهور اهل العلم ايها الاحبة في الله - 00:07:28
واختاره ابن حزم الظاهري كذلك. بان دفع القيمة لا يجوز في صدقة الفطر. اذا هذا القول يا ابا انس ليس كقول الوهابية والسلفية بل هو قول جماهير اهل العلم هذا القول الذي يسفة اليوم ويُسخر من القائلين به. هذا ليس قولي وليس قول ابن عبد الوهاب والالباني - 00:07:58

وابن باز وابن عثيمين وابن تيمية هذا قول جمهور اهل العلم يقولون لا تبرأ الذمة. لا يجزئ ان تدفع مالا. مستدلين بجملة من الادلة منها. احاديث الباب الاحاديث فرض رسول الله عليه الصلاة والسلام زكاة الفطر صاعاً من طعام. والنصل واضح - 00:08:27
صاعاً من طعام وايضاً ايها الاحبة في الله بحديث ابي سعيد كنا نعطيها زمان النبي عليه الصلاة والسلام صاعاً من طعام ابو سعيد ينقل لك اخراج الصحابة لصدقة الفطر في زمن من؟ صلى عليه الله والسلام. ماذا؟ صاعاً من - 00:08:53
وايضاً يا اخوانى من الادلة على عدم اجزاء القيمة هي ان الذي يخرج القيمة بدل الطعام فقد ترك ما فرضه رسول الله. صلوات ربى وسلامه عليه. ترك المفروض فان النبي عليه الصلاة والسلام - 00:09:23
فرضها وانتبهوا هذا ملحوظ مهم جداً من من اجناس مختلفة ومتفاوتة في القيمة صاعاً من ايش تمر قلنا قمح قلنا شعير قلنا زبيب وقلنا ايش؟ كن ماء يقات ويدخر ويکال - 00:09:53

اليس كذلك؟ هذه الاصناف من اجناس متفاوتة في القيمة. لذا ما فرضت قيمة كل جنس له قيمة تختلف عن الآخر فاحفظوا هذه. ايضاً ايها الاحبة في الله لكن لاحظوا مع اختلافها في القيمة الا انه حدد ايش؟ جعلها متفقة في اي شيء في الكيل في - 00:10:15
دار احسنتم صاع. يشمل كل فكيف كيف اجعلها قيمة انا؟ قيمة من؟ قيمة ماذا؟ العقد؟ الكيلو كم الكيلو؟ مبلغ. كيف تقول لي سبعين قرش وستة وثمانين قرش - 00:10:44

لم تجعلها على البرأ وعلى ترك فتأملوا هذا اقوى دليل بعد النص بان النبي عليه الصلاة والسلام فرضها من اصناف متفاوتة في القيمة فكيف تجعلها انت على قيمة واحد من هذه الاجناس مع اتفاقها في المقدار الا وهو الصاع. ايضاً ايها الاحبة في الله - 00:11:04
لو كانت القيمة معتبرة شرعاً لاختلف المقدار باختلاف اجناسها. لو نظر الشرع الى القيمة لقال ربع صاع من القاط نصف صاع من تمر صاع من الشعير الى اخره. لكن هذا غير معتبر كله لم يلتفت اليه. ايضاً ايها الاحبة في الله - 00:11:32
ان اخراجها قيمة مالا مظنة الخطأ مظنة الخطأ ذلك ان الذي يخرجها مالا ايها الاحبة في الله لا يدري هذا المال يشتري هذا المقدار الذي اخرج به او لا يشتري - 00:12:02

هذه مسألة ينتبه إليها وينتبه إليها وبنبه إليها كل من يسمع. سواء من يصر على اخراجها مالا فنقول له ان هذا المال لا يدرك انه يحزن، اصلاً وحدد المقدار بأثر بالمقدار المقدار شيئاً - 00:12:23

ثم ننبه اخواننا الذين يا يقومون باخراجها عن الناس يأخذون مال ويشترون الاصناف اشتري بالمال القدر المجزئ في حق الذي اعطاك هذا الما انسان دفع لك ما بنتي صاعا من اداه - 00:12:44

بعض المسؤولين عن الارصاد عندها اشتراك في جمع المال من الناس جزاء الله خير. ويشتري طعاماً جزاء الله خير. لكن يجمع الماء، ويشتري ما للذى عنده اى شئ، ؟ طعاماً فقد تکه، الاعصر حموم صاع، الت، اشتراها اقا، يکثیر من عدد الاشخاص، الذين -

00:13:08

دفعوا زكاة المال هذى كارثة هذا خطأ. فينبتئه اليه من قبل المسؤولين عن هذا الشيء. ايضا ايها الاحبة في الله الطعام وارجو ان تنتبهوا. هذا دين هذا شرع ليس قال ابى وجدى. والدين والشرع ينبغى ان يبقى معظمما في قلوب الناس - [00:13:29](#)

اليوم الناس هانت عليهم شعائر الله وهانت حرمات الله. والله جل في علاه قال ذلك ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب. قال الفقهاء ان صدقة الفطر شعيرة من شعائر الاسلام الظاهرة فينبغي ان تظل كذلك - 00:13:57

الفقهاء ان صدقة الفطر شعيرة من شعائر الاسلام الظاهرة فينبع ان تظل كذلك - 00:13:57

اخراجها طعام شعيرة مظهر من مظاهر الدين. فان تخرج مال مظنة اخفاتها. كيف يعني؟ طعام الكل يراه والمال ما حد يراه. كثير من الناس ما ترى يقول لك متى خرجت من اول رمضان اخرجتها قبل رمضان خرجت دفعت مال لفلان الفقير وفلان المسكين -

00:14:18

الا الولد رأى ولا الزوجة رأت ولم تظهر هذه الشعيرة. واظهار شعائر الاسلام مقصود يا اخواني ديننا هو ايش؟ شعائر فاذا بدلنا هذه
الشعائر وغيرها سنخرج في زمن لا يظل للاسلام رسم الا الاسم فقط - 00:14:43

الشعائر وغيرها سنخرج في زمن لا يظل للإسلام رسم الا الاسم فقط - 43:14:00

لأنه كل يوم يقول لك الأضحية لا والله تعطى مسكين افضل من الأضحية. والحج لا طوف على الفقراء افضل. لا تبني مسجد اطعمه جائع خير من في جامع. هذه الكلمة علمانية قدرة. قدرة - 00:15:11

جائع خير من في جامع. هذه الكلمة علمانية قذرة. قذرة - 00:15:11

بشعائره الظاهرة ايها الاحبة في الله - 00:15:26

٠٠:١٥:٤٤ - ارشاد فقهیہ و کما اعتدنا کما اعتدنا من فضا اللہ من ذمہ دید عن الاربع

سنوات في هذا الدرس انا نذكر جميع الاقوال. ونجل القائلين ونحترمهم. وقصدنا من ذكر الاقوال ان نحترم. وان نتأدب بادب العلم
زادكم الله ادبا وعلما. وان يعذر بعضنا بعضا وان يقدر ببعضنا الاراء الفقهية المخالفة - 00:16:04

00:16:04 - المخالفة الفقهية للاداء بعضنا البعض وان بعد نذكركم الله ادبا وعلما

بل بدل كل الزكوات حتى في الابل حتى في الغنم حتى في البقر حتى في الزرع والثمار - 00:16:24

00:16:24 - بـالـدـيـنـ الـكـافـرـ فـيـ الـعـلـمـ الـشـعـرـ

وهذا مذهب الاحناف. هذا مذهب الامام ابي حنيفة رحمة الله تعالى رحمة واسعة وقال به بعض السلف منهم الحسن البصري وعطاء عمر بن عبدالعزيز قالوا بجواز اخراج القيمة في صدقة الفطر - [00:16:52](#)

وعمر بن عبد العزيز قالوا بجواز اخراج القيمة في صدقة الفطر - 00:16:52

ونقول ايها الاحبة في الله باي شيء استدلوا وقال من جملة القائلين احب ان انبه على شيء ابو يوسف صاحب ابي حنيفة والطحاوي
وهما من الاحناف بل من ائمة الاحناف - 00:17:20

قالوا بالجواز لكن في حال الضرورة وسيأتي الاشارة الى هذا لكن الانحصار القائلين بالجواز فضلوا الطعام في بعض الازمنة كازمنة الشدة يفضلون ماذا؟ الطعام. على المال. من هم؟ الانحصار القائلون بايش - 00:17:33

ومذهبنا في الشافعية ولا يبيح لك ان تخرج عن مذهب الشافعية الا فيما يريده هو - 00:18:00

لا يعرفون شيئاً عن العلم. ولو قرأت النصوص الشافعية لتعجبت. في هذا - [00:18:25](#)
في هذا المقام. اقول ايها الاحبة في الله استدلوا بجملة من الادلة. منها وساذكرها كلها باذن الله ما رواه البهقي وعلقه البخاري. يعني لم يذكره موصولاً بأسناده. عن طاووس ان معاذ بن جبل - [00:18:46](#)

قال لاهل اليمن ائتوني بخميس وفي بعض الروايات بالسين بخميس. يعني نوع من انواع الملابس او ليس اعطوني ائتوني بخميس او ليس. اخذه منكم فانه ايسر عليكم وانفع للمهاجرين بالمدينة. معاذ يجمع الصدقة. ماذا قال لهم؟ ائتوني ملابس - [00:19:12](#)
ملابس بدل الصدقة المفروضة فان هذه هذا ايسر عليكم. وانفع لمن؟ وانفع لمن؟ للصحابة. قلة الثياب في المدينة. ومر معنا في درس مضى ان ثياب الصحابة كانت تأتي من من مكانين. من مصر واليمن. من مصر واليمن. فهذا معاذ يقول له ماذا؟ اذا معاذ ماذا صنع - [00:19:52](#)

غيروا ما غير. غير. وهذا الحديث ايها الاحبة في الله هو عمدة القائلين بالجواز. لكن هذا الحديث ما سأجيب بعد قليل مفصلاً ايها الاحبة في الله ضعيف. منقطع فان طاووس لم يسمع من معاذ - [00:20:19](#)

وهذا ليس كلامي وانما كلام جمع من الائمة على رأسهم الحافظ ابن حجر الشافعي الحديث منقطع هذا العبد الضعيف وضعفه في تغليق التعليق نعم ومن الادلة ايضاً ايها الاحبة في الله قول النبي عليه الصلاة والسلام كما سيأتي معنا اغنوهم عن المسألة في يوم العيد - [00:20:39](#)

في هذا اليوم فقالوا ان الغنية انما تحصل بالقيمة. اعطيه مال فان هذا يعنيه يوم العيد واستدلوا ثالثاً بتجويز الصحابة اخراج نصف الصاع قال الاحناف الصحابة كما مر معنا في الدرس الماضي جوزوا اخراج نصف الصاع بدل الصاع. غيروا في المقدار فنحن نغير - [00:21:07](#)

في اشياء المخرج بدل ما هو طعام نخرج مال وسنجيب عن هذا الاستدلال. وايضاً استدلوا ايها الاحبة في الله بما تقدم في اول الباب يا ابا عبادة من حديث انس - [00:21:40](#)

في الكتاب الذي كتبه ابو بكر في الصدقات جاء فيه احسن الله اليكم قال ومن بلغت عنده يتكلم عن الابل. ومن بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة وليس عنده جذعة - [00:21:58](#)

وعنه حقة فانها قبل منه الحقة الانسان الواجب عليه ان يخرج جذعة ما عنده جذع خمس سنوات. يخرج الحقة التي استحقت ان يطرقها الفحل اربع سنوات قال النبي في الكتاب النبي عليه الصلاة والسلام قال فانها قبل منه الحقة ويجعل معها - [00:22:18](#)
شاتين او عشرين درهماً واشرت الى هذا المشروعنا الحديث يخرج بدل الحقة حقة والفرق ماذا يصنع به؟ يخرج بدل منه ايش دراهم وسيأتي الاجابة عنه ان شاء الله تعالى - [00:22:43](#)

وايضاً استدلوا يا اخواني بان الایسر على الناس والانفع لهم ان نخرج الماء. قالوا الایسر المال. والانفع للناس المال. ولم ارى من الفقهاء المتقدمين من اشار الى ما يشار اليه اليوم وهو ان الصحابة ما كان عندهم مال. وانا والله اتعجب من الذي يقول مثل هذا الكلام - [00:23:05](#)

اذا لم يكن عندهم مال او يفرض الله عليهم زكاة المال في زكاة اسمها زكاة المال. زكاة الذهب والفضة كيما عندهم اللي يقول ما كان عندهم مال فكانوا يخرجوا طعام. هذا القول غريب جداً ايها الاحبة في الله. او هذا الاستدلال غريب. لذلك - [00:23:36](#)

من انتصر لاخراج القيمة لم يذكره وهو عمدة اليوم الناس يقول لك ما كان عندهم. ما هذا الكلام ما ينبغي ان يقال ايها الاحبة في الله. انه ما عندهم مال وما عندهم دراهم - [00:23:58](#)

النبي عليه الصلاة والسلام جاءه مال فاتي بالعباس ليأخذ منه عم النبي عليه الصلاة والسلام. فملا ثوبه حتى لم يستطع ان يرفع ثوبه من الدرارم كيف ما كان عندهم مال؟ والقول الثالث في هذه المسألة يا ابا محمد - [00:24:14](#)
اجزاء القيمة عند الحاجة اجزاء القيمة الاصل طعام. اما عند الحاجة فيجوز اخراج المال. وهذا قول شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله. وابن تيمية رحمه الله ليس في صدقة الفقه - [00:24:37](#)

وانما في عموم الزكوات عموم الزكوات يجوز ذلك وذكر كلاما للامام احمد رحمة الله جوز فيه وارجو ان تنتبهوا. الامام احمد في
رواية عنه اخراج القيمة بدل الزكوات. هذه رواية - 00:25:01

عن الامام احمد نعم. لكن ليس ذلك في صدقة الفطر الا في صدقة الفطر. وهذا ذكره ابن قدامة المغنى بعض الناس يقول صدقة الفطر
طعام مذهب الامام احمد غير صحيح. رواية عن الامام احمد غير صحيح. احمد - 00:25:27

يجوز اخراج القيمة رواية عنه. رواية وليس مذهبها المعتمد. الا في صدقة الفطر. فشيخ الاسلام لما وقفت على كلامه وهو يتكلم عن
جواز اخراج القيمة عند الحاجة نقل نص الامام احمد في باب الزكاة عموما لا في - 00:25:47

فقط الفطري لكن نقول اشتهر وذكر بن ابي تيمية رحمة الله جوز اخراج القيمة عند الحاجات فنقول ايها الاحبة في الله الراجح في
هذه المسألة بلا ادنى شك هو قول جمهور اهل العلم وهو ان صدقة الفطر يا معاشر السامعين لا يجوز اخراج - 00:26:07

ملاا بل ان اخراجها ملاا لا تبرأ به الذمة. ولا يجزئ عنك ايها المسلم لما سمعتم من الادلة ولما سأذكره ايها الاحبة في الله من ادلة او من
اجابات. فاقول - 00:26:28

فان قال لي ابو عبد الله وماذا تقول عن ادلة الاحناف التي ذكرتها؟ اقول اولا اما حديث معاذ وهو اشهر دليل على جوازي اخراج
القيمة فان معاذ غير فان هذا الحديث اجيب عنه باجابات اولها وهو اهمها واعظمها ان - 00:26:49

الحديث ضعيف لا يثبت بحال. هذا الحديث ضعيف ايها الاحبة في الله. ضعفه جمع من العلماء منهم الحافظ بن حجر ومنهم ابن حزم
الظاهري وقال الاسماعييلي عنه مرسل لا حجة فيه. مرسل لا حجة فيه. وابن حجر كما ذكرت لكم - 00:27:09

في تغليق التعليق. وذكرت هذا الكتاب البخاري في صحيحه يذكر بعض الاحاديث دون اسناد من رأسها كما يقول من بدايتها. هذا
يسمى معلقا. مثلا البخاري يقول وقال طاووس. البخاري ما ادرك طاووس. هذا يسمى معلقا - 00:27:41

هذه المعلقات جمعها الحافظ بن حجر في كتاب وذكر اسناده الى طاووس الى الرجل الذي ذكره البخاري. سمي هذا الكتاب تغليط
التعليق وصل هذا الاسناد ايش المعلق؟ غلقه غلقه الحافظ بن حجر وقال ضعيف - 00:28:01

حكم عليه بالضعف ايضا. لان الطاووس لم يسمع من معاذ. فان قال لك قائل حديث معاذ قل له طاووس لم يسمع من معاذ في
ال الحديث منقطع والحديث لا يثبت بحال ايها الاحبة في الله. ايضا ايها الاحبة في الله قيل في هذا الحديث قيل فيه - 00:28:26

بان هذا الحديث اصلا ليس في الزكاة. وانما في الجزية قيل كما ذكر الاسماعييلي وغيره وابن قدامة بن هذا الحديث حديث معاذ
اصلا هو ليس في باب الزكاة كله وانما في باب ماذا؟ في باب الجزية واحكام الجزية كما سيأتي معنا تختلف عن احكام - 00:28:46

الزكاة. ايضا ايها الاحبة في الله فعل عمر بن عبدالعزيز. عمر بن عبدالعزيز جاء عنه كما عند ابن ابي شيبة يا كرام روى ابن ابي شيبة
بسند صحيح عن قرة قال جائنا كتاب عمر - 00:29:11

ابن عبد العزيز في صدقة الفطر جاءنا كتاب عمر بن عبد العزيز في صدقة الفطر نصف صاع عن كل انسان. او قيمة نصف درهم او
قيمة نصف درهم انا كنت اقول دائمًا لنفسي كنت اتمنى ان اسمع من الذين يجوزون اخراج القيمة في زماننا انهم مع تبنيهم لرأي
الجواز - 00:29:30

قرؤن ايش؟ الطعام. قولوا يا جماعة طعام ويجوز اخراجها مال لكن يهدم القول بالطعام ويسفهه ويخر منه وانا سمعت باذني كبار
المفتين يسخر من هذا القول يقول قل رجاءنا كتاب عمر بن عبدالعزيز في صدقة الفطر نصف صاع عن كل انسان او قيمة نصف
درهم. هذا الاثر الاول - 00:30:02

يقول اخرج ابن ابي شيبة عن عون قال سمعت كتاب عمر بن عبد العزيز يقرأ على عدي بالبصرة عدي هو والي عمر ابن عبد العزيز في
البصرة الكتاب ماذا فيه يا بانس؟ يؤخذ من اهل الديوان يؤخذ من اهل الديوان من اعطياتهم - 00:30:29

يعني من رواتبهم من كل انسان نصف درهم يعني ماء هذا الفعل ايها الاحبة في الله يا ابا عبد الله فعل عمر ابن عبد العزيز
فكيف انت من نكرة احنا - 00:30:53

اقول عن نفسي امام هذا الامام الكبير هذا الخليفة الذي ملأ الدنيا عدلا في زمانه فاقول ايها الاحبة في الله تأدبا مع هذا المقام السامي

لا اجيب بلسانى وانما بلسان امام اهل السنة والجماعة الامام احمد بن حنبل. سئل - 00:31:11

الامام احمد كما يقول ابو داود وهو يسمع عن هذا يقول سئل الامام احمد فقيل له قوم ارجو ان تنتبهوا يا اخوانى. قوم يقولون عمر بن عبد العزيز كان يأخذ بالقيمة - 00:31:31

ناس الى الامام احمد يقول له عمر ابن عبد العزيز يوجد قوم يقولون عمر بن عبد العزيز اخذ القيمة فقال الامام احمد رحمه الله يدعون قول رسول الله عليه الصلاة والسلام ويقولون قال فلان - 00:31:52

تظن انك تعظم عمر بن عبد العزيز اكثر من تعظيم الامام احمد مخطئ من يشك للحظة انه يعظم عمر بن عبد العزيز اكثر من تعظيم الامام احمد رحمه الله. لكن هذا دين هذا علم انظر كلام - 00:32:12

احمد ما اجمله قال رحمه الله يدعون قول رسول الله عليه الصلاة والسلام ويقولون قال فلان ابن عمر يقول الامام احمد قال ابن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:32:30

وقال الله تعالى واطيعوا الله واطيعوا الرسول يقول يا ابا عبادة الامام احمد واطيعوا الله واطيعوا الرسول وقال قوم يقول الامام احمد وقال قوم يردون السنن. لكن احنا لما نقول لك انت لما تخرجها مال ردت السنة هذا - 00:32:49

كلامي ولا كلام الالباني هذا كلام الامام احمد رحمه الله. قال يردون السنن قال فلان قال فلان. هذا الجواب رحمه الله عن او عن استدلالهم باثار عمر بن عبدالعزيز. واما استدلالكم بتغيير الصاع الى النصف فان هذا - 00:33:12

اي من يا ابا انس في الدرس الماضي؟ احسنت رأي معاوية رضي الله تعالى عنه وعن ابيه وقد خولف كما سمعتم من جملة من الصحابة على رأسهم ابي ابو سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه. وعلى فرض ما بيناه من جواز هذا النصف نصف الصاع - 00:33:41

فان هذا فعل صحابي. هذا قول صحابي بينما تنبهوا لم ينقل لم ينقل في التجویز شيء صريح صحيح عن النبي عليه الصلاة والسلام ولا عن البقة ولا عن التابعين. الا ما ذكر عن عطاء والحسن البصري. اقول ايها الاحبة في الله. هذا الجواب والجواب - 00:34:01

حديث انس في زکاة الانعام انه قال في ايش؟ تدفع القيمة عشرین درهم هذا يسمى الجبران وتكلمنا عنه وهذا فيه نص من كلام النبي عليه الصلاة والسلام في زکاة الانعام. في زکاة ماذ؟ في زکاة الانعام - 00:34:32

انك تخرج بدل الجذع حقة وتدفع الفرق هل الفرق يدفع ابتداء دون وجود الحقة؟ لا. وانما جبر للنقص بين الحقة والجذعة تدفع الميتين درهم او الشاتين يا ابا عبادة. وليس تدفع - 00:34:52

المبلغ عوضا عن الجذعة كلها ابدا. فهذا الحديث ليس فيه دليل ابدا على ما يذكره ايها الاحبة وهو نص في زکاة الابل فيما يسمى بجبران الزکاة وايضا ايها الاحبة في الله ما يقال عن التيسير وال الحاجة - 00:35:12

فانني اقول ولله الحمد والمنة لنا تجارب كثيرة في توزيع صدقة الفطر. ان جماعات كثيرة تنتظر تنتظرا الطعام الذي يخرج في زکاة الفطر. من قال لك ان الفقير ما يريد؟ من قال لك ان المسكين لا يريد ولا يحتاجه - 00:35:35

انا اعرف اناسا كثرا انتظرون هذا الارز او القمح او التمر الذي قد يأتيهم ويكفيهم والله اياما بل احيانا اسابيع يكتفون به ويفغينهم فالذى يقول ايها الاحبة في الله ان حاجة الفقير اليوم الى المال فيقال له والله الفقير محتاج بيت وسيارة ومحتاج لباس ومحتاج طعام. فلم يجعل حاجة محصورة ايضا - 00:35:58

اي شيء في المال بل ان الفقير اليوم باجماع العقلاء هو اكثر تضييعا في باب المال. اما في غيره هو تجده يحسن التدبير. اعني تفید منه اكتر نعرف فقراء تعطيه مالا ويظل فقيرا. لكن لو اعطيته طعام يأكل ويشرب منه. لذلك كثير منا - 00:36:30

بس حتى في باب الصدقة لا اقول في باب الزکاة يحرص وهذى انصحكم بها. انا انصحكم بها. وانصح بما اعمل على قلة عملى. ان لا تعطى الفقراء مالا نفدا - 00:36:57

مال صدقة وليس الزکاة زکاة المال. لان الغالب على الناس انهم يدخنون. يشتري بها دخان ويفعل لي انفق على بطاقات شحن نت وخلوي وعليه ديون وعليه اشياء ولا يجد طعام. فاشتري له طرق طعام خير له. من المال مع جواز المال طبعا. لكن نقول - 00:37:13 ايها الاحبة في الله. الذي يقول الفقير ليس محتاجا فقولوا كلامك مردود. واجبنا عن الشبهة التي لم اذكر حقيقة لم اجد من ذكرها من

الفقهاء المتقدمين وان المال ما كان موجودا بل كان موجودا. وايضا ايتها الاحبة في الله من الاشياء التي كثيرا ما يحتاج بها الناس -

00:37:37

الفقير يأخذها ويبيعها. اخوانى احبائى صدقة الفطر واجبة في عننك انت ليس كذلك؟ انت تبرا ذمتك باخراجها صحيح؟ ما لك ولها بعد ان تخرج من عننك؟ هذا واحد فاحرص على ابراء ذمتك. اولا. ثانيا -

ان الصدقة والزكاة بعد ان تملك لصاحبها فله حق التصرف فيها ولا يمنع انت اعطيت عن الأربعين التي عندك تمنعه بيعها ولا لا بد يريبيها؟ طيب صدقة الفطر ما الاشكال انه بيعها؟ ما العيب؟ ما الخطأ في ان يقوم الفقير ببيعها -

حتى وانا كثير من الناس يشتري باضعاف مضاعفة بالاقساط ويبيع كاش بايش؟ بالحضيض حتى يمتلك شيء من المال. فلماذا ها هنا تقيد تملك صدقتك مستحقها وهو يصنع بها ما شاء يصنع بها ما شاء ايتها الاحبة في الله. ثم اقول -

ختاما لهذه المسألة التي اعترفت في البداية النافية واقول لكم عند النهاية انها مسألة فقهية. يا اخوانى الكرام مسلم هذه صدقته عامة اهل العلم يقولون ان اخرجتها مال ما تقبل -

وقلة قليلة جدا يقولون تقبل اين يذهب بصدقته؟ هل يضعها في مكان يقول فيه عامة اهل العلم بانها غير مقبولة. لا تغامر بصدقة فطرك. لا تغامر بصدقة فطرك. يعني بعيدا عن ما ذكرناه من خلاف. خروجا من هذا الخلاف كله -

00:39:44

خروجنا من هذا الخلاف كله. اخرجها بايش؟ طعاما وارح رأسك ثلاثة من اربعة يقولون ان اخرجتها مال غير مقبولة. لا تجزئ. فلماذا لماذا هذه المغامرة كلها يا اخوان؟ لذلك ايتها الاحبة في الله من الملاحظ التي احب ان اذكرها دليل ليس له علاقة بالمسألة الفقهية -

00:40:09

وهو ان الناس اليوم ايتها الاحبة في الله للاسف الشديد فيهم بخل وشح الا من رحم ربى. فتجده لا اخرج دينارا واحدا طيلة شهر رمضان. ولا يتصدق على الفقراء ثم يأتي بصدقة الفطر ويريد ان يخرجها مالا. نقول له اخرجها طعاما وتصدق -

00:40:36

تصدق على الفقير. هذى الثمانين قرش. ماذا سيصنع بها الفقير يا اخوانى ماذا سيصنع بها؟ ثمانين قرش ماذا سيصنع بها؟ لذلك ايتها الاحبة في الله هذا الخلاف الذي سمعتموه ونسأل الله ان يعلمنا وان يزيدنا واياكم علما وعملا نستمع الى الحديث ابن عباس يا ابا -

00:40:59

نحترم رأيه ونخالفه احسن الله اليك. نعم. احسن الله رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطرة للصائمين وطعمة للمساكين فما اداها الصلاة فهي زكاة مقبولة. ومن اداها بعد الصلاة فهي صلاة من الصدقات. رواه ابو داود وابن ماجة وصحح -

00:41:22

احسن الله اليكم. وصلنا للحديث الاخير في باب صدقة الفطر وهو حديث ابن عباس. قال فيه الحافظ ابن حجر يا كرام فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم اذنب بالل -

00:41:52

اذن؟ لا. فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم. من اللغو والرفث والطعمة للمساكين هذا ايضا اجعلوه من الادلة السابقة. طعمة للمساكين. فمن اداها قبل الصلاة فهي الزكاة المقبولة. ومن اداها بعد الصلاة فهي ايش -

00:42:05

صدق من الصدقات قال رواه ابو داود وابن ماجة وصححه الحاكم. يبوب على هذا الحديث يا كرام بقولنا وقت اخراج زكاة الفطر سنتكلم ان شاء الله عن المسائل المتعلقة بوقت اخراجها لكن بعد تحرير الحديث فنقول هذا الحديث اخرجه ابو داود وابن ماجة والحاكم كلهم -

00:42:25

من طريق محمد ابن مروان او مروان بن محمد قال حدثنا ابو يزيد الخوارنی ثنى سيار ابن عبد الرحمن ثنى سيار بن عبد الرحمن قال محمود الصدفي وهو محمود بن خالد -

00:42:45

عن عكرمة عن ابن عباس مروان ابن محمد قال حدثنا ابو يزيد الخوارنی قال وكانشيخ صدق وكان ابن وهب يروي عنه. هذه عباره تزكيه من احد الرواية قال حدثنا سيار ابن عبد الرحمن قال محمود الصدفي وهو محمود بن خالد عن عكرمة عن ابن عباس فرض -

00:43:09

الله اكبر. نكمل ان شاء الله التحرير بعدها الاذان. الحمد لله حق حمده والصلاه والسلام على من لا نبي بعده وعلى الله وصحابه وسلم

تسليماً كثيراً. قلت ايها الاحبة في الله ان هذا الحديث حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنه الذي قال فيه فرض رسول الله صلى -

00:43:33

عليه الله وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين. فمن اداتها قبل الصلاة فهي زكاة سكتة مقبولة ومن اداتها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات. قلت هذا الحديث اخرجه ابو داود وابن ماجة والحاكم من طريق مروان بن محمد قال -

00:43:53

حدثنا ابو يزيد الخولاني قال حدثنا سيار ابن عبد الرحمن قال محمود الصدفي عن عكرمة عن ابن عباس وهذا الحديث اخواني صحيح واسناده حسن. رجال اسناده ثقات من رجال الصحيحين الا ابا يزيد - 00:44:13
الخولاني والا سيار ابن عبد الرحمن فانهما صدوقان قال الامام الدارقطني امام العلل عن هذا الحديث قال رجاله ليس فيهم مجرور. رجاله ليس فيهم مجرور. وقال النووي او حسنة الامام النووي - 00:44:36

وبقى ابن قدامة وبعدهما ابن الملقن. وكذلك حكم بصحته الحاكم والذهبى. وصرح الحاكم بان رجال رجال الشیخین واستدرك عليه بان ابا يزيد الخولاني وسيار ليس من رجال الصحيحين وهما صدوقان. لذلك حكم - 00:44:57
بصحة هذا الحديث او حسنة العلامة الابانى رحمه الله. الفاظ الحديث اللغو قال طهرة للصائم من اللغو يا اخوانى ورد ذكر في الكلام الله واذا مروا باللغو مروا كراما. ما هو اللغو؟ قيل فيه انه الكلام القبيح - 00:45:17

وقيل اوسع من ذلك ما لا فائدة فيه. وهو الاقرب والله اعلم. ما لا فائدة فيه واما الرفت فقيل يا كرام الكلام الفاحش. اكرمكم الرحمن البذيع. يسمى الرفت وقيل هو الجماع ومقدماته. الجماع ومقدماته. الاول اقرب لانه قال طهرة للصائم من ايش؟ من - 00:45:37
والرفت الجماع ما يجوز المسائل الفقهية المسألة الاولى اتفق الفقهاء اجمع كما نقل العبدري وابن رجب على ان الافضل الافضل للمسلم ان يخرج زكاة فطره يوم العيد قبل الصلاة. بعد الفجر قبل صلاة العيد - 00:46:07

هذا افضل وقت بالاجماع. بالاجماع استدللا بهذا الحديث. فمن اداتها قبل الصلاة فهي زكاة وكذلك لحديث ابن عمر ايها الاحبة في الله الذي تقدم ذكره فيه النبي عليه الصلاة والسلام ابن عمر في الصحيحين قال وامر بها يعني صدقة - 00:46:39
فطراً ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة. متى؟ قبل خروج الناس الى الصلاة هذا ايها الاحبة في الله ايضاً استدلوا بقول الله جل في علاه من تزكي وذكر اسم ربها - 00:47:02

فصلى نقل ابن بطال ابن حجر يا ابا عبادة ان هذه في صدقة الفطر ويغدو يذكر يصلى. صلاة العيد المسألة الثانية وقت الوجوب. في عندنا وقت الافضلية ذكرناه. اللي هو قبل صلاة العيد. بعد الفجر قبل صلاة العيد - 00:47:22
وفي الوجوب ابتداء ما ما معنى وقت الوجوب يا ابا بلال؟ وقت الوجوب هو الوقت ادرك الذي تعلقت ذمتك بصدقة الفطر فصارت واجبة عليه هو الوقت الذي ان مت قبله فلست مطالباً بها. الوقت الذي ان ولدت فيه فانت - 00:47:48

مطلوب بها هو الوقت الذي ان ولدت بعده فلست مطالباً بها لاحظته هذى ثمرة معرفة وقت الوجود. الوقت اذا ولد بعده خلاص. اذا ولد قبل. اذا ولد اذا ولد قبله وجب - 00:48:17

لكن اذا ولد بعد وقت الوجوب بعد ما ينتهي لا يطالب بها. ما هو هذا الوقت؟ ثمرة هذه المسألة مهمة جداً يا اخوانى احسن الله اليكم ثمerte في المولود في الكافر اذا اسلم. يعني عندنا كافر اسلم ليلة العيد - 00:48:34

اخر يوم رمضان عصر اخر يوم. هل هو مطالب بزكاة الفطر او ليس مطالباً بزكاة الفطر؟ نقول احسن الله اليكم. اسأل الله ان يبارك في الوقت. هذه المسألة اختلف فيها - 00:48:58

الاسلام على قولين اما القول الفطر انا العمدة مذهب الاحاديث يعني جاء امر ان خروج الناس قبل خروج الناس الى الصلاة. اخرجه البخاري ومسلم. وكذلك قالوا يا اخوانى ان صدقة الفطر اضيفت الى الفطر. وهذه الاضافة للاختصار - 00:49:08
فاختصت الصدقة بالفطر. والفطر متى يكون؟ يوم الفطر. يوم الفطر والفطر يتعلق بالليل او بالنهار. اسألكم انت بالليل هكذا هكذا مفتر يتعلّق بالنهار. اذا متى يبدأ فطرك؟ الحقيقي. الفجر. خلاص فجر يوم العيد. ايام - 00:50:21

احسن الله اليك. هذا ايتها الاحبة في الله من الادلة التي ذكرها العلماء قالوا يا اخوانني ان الفطر عبادة متعلقة بيوم العيد. فلا يجوز ان او تجب عليك في يوم يوم - [00:50:51](#)

هل يجوز لك ان تقدم الاضحية قبل يوم العيد؟ قبل الفجر العيد؟ ما يجوز. وكذلك وقول الشافعية والحنابلة ايتها انها تجب بغروب شمس اخر يوم من رمضان. غربت الشمس بعد الغروب مولود - [00:51:11](#)

فانها ايش؟ ليست واجبة. لاحظتم الفرق؟ بغروب شمس اخر يوم هذا قول جمهور اهل باحاديث الباب ايتها الاحبة في الله بانها عبادة متعلقة خروج شهر رمضان وليلة العيد ليست من شهر ليست منه - [00:51:43](#)
وعلى الله وصحابه اجمعين والحمد لله رب العالمين - [00:52:12](#)